

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة سوس ماسة درعة

عمالة اكادير ادواتنان

دائرة اكادير الأطلسية

قيادة التامري

جماعة امسوان

قرار جبائي ملحق

بتاريخ 01 / 08 / 2013

المتمم للقرار الجبائي رقم 08/2 بتاريخ 15 يناير 2008
الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة القروية لامسوان.

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة امسوان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (5 أكتوبر 2002) بمتابعة إصدار القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الجديد كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبمقتضى الظير الشريف رقم : 1. 09. 02 الصادر في 22 صفر 1430 (18/02/2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على الظير الشريف رقم: 1-07-197 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30/11/2007) بتنفيذ القانون رقم : 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على الظير الشريف رقم: 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27/12/2007) بتنفيذ القانون رقم : 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- وبناء على المرسوم رقم : 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (03/01/2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 08/2 المعمول به من طرف الجماعة ابتداء من تاريخ 2008/01/15
- بناء على القرار الجبائي الملحق رقم 27 المعمول به من طرف الجماعة ابتداء من تاريخ 2010/11/04
- بناء على القرار الجبائي الملحق رقم 14 المعمول به من طرف الجماعة ابتداء من تاريخ 2013/07/19
- ونظرا لمدولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليو بتاريخ 30 أكتوبر 2014 .

- يقرر -

الفصل الثامن والعشرين مكرر :**كراء المعدات والآليات**

توضع المعدات والآليات رهن الأشخاص الراغبين في استعمالها وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية.

ويستخلص عن كراء هذه الآليات واجبات محددة كما يلي :

الآلية	وحدة القياس	ثمن الكراء
سيارة الاسعاف	النقل من تراب الجماعة إلى مركز التامري (أو العكس)	خمسون (50,00) درهما
	النقل من تراب الجماعة إلى مدينة اكادير (أو العكس)	مائة (100,00) درهما
	الكيلومتر (باقي الاتجاهات الأخرى)	نصف درهم/ للكلومتر
الجرافة (chargeuse pelleuse)	لكل ساعة عمل دون احتساب مصاريف الوقود	مائة و خمسون (150,00) درهما

الفصل الرابع والثلاثين:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة او الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

وتحدد هذه الممتلكات المستغلة كما يلي:

التعيين	موقع	ثمن الكراء السنوي (بالدرهم)/ للوحدة
دكان رقم من 1 إلى 3	سوق سبت اسكا	مكاتب إدارية
دكان رقم من 4 إلى 41	سوق سبت اسكا	35,00
دكان رقم من 42 إلى 48	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 49 إلى 116	سوق سبت اسكا	35,00
دكان رقم من 117 إلى 120	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 121 إلى 146	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 147 إلى 150	سوق سبت اسكا	100,00
طاولات الجزارة من 1 إلى 32	سوق سبت اسكا	10,00
فندق البهائم	سوق سبت اسكا	350,00
مستودع رقم 1	مركز الميناء	103,68
مستودع رقم من 2 إلى 32	مركز الميناء	95,04
مأوى رقم 33	مركز الميناء	825,00
مقهى رقم 34	مركز الميناء	880,00
محل رقم 35	مركز الميناء	70,00
محل رقم 36	مركز الميناء	80,00

90,00	مركز الميناء	محل رقم من 37 إلى 38
2 000,00	مركز الميناء	مركز تجاري
1 250,00	مركز الميناء	بناية المراحض القديمة
5 050,00	مركز الميناء	البناية القديمة لسوق السمك
120,00	مركز اسكا	السكن الوظيفي رقم 1 و 2

حرر بامسوان بتاريخ 14 جمادى الثانية 1434
موافق 25 أبريل 2013

رئيس المجلس
الحسين صابري
houcine SABRI

صادق عليه:
والي جهة موحى عامة درجة
عامل عمالة الحادير اداوتنان

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من:

09 JUL. 2013
Le Wali de la Région Souss Massa Drâa
Gouverneur de la Préfecture d'Agadir
Ida Outanane
Signé : Mohamed El Yazid ZELLOU

أطلع عليه من
أجل العمل به ابتداء من:
1- شهر 2013

الحسين صابري
Lahoucine SABRI